

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6408 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني عائشة .

. ترس أو حفة مجن ثمن في إلا A النبي عهد على تقطع لم السارق يد أن Y
حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة مثله .
[ش أخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم 1685 .
(مجن) من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه .)
الحفة (الدقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه . والترس
كالحفة يطابق فيه بين جلدتين]